الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

قرار تعقيبي

القضيّة عدد: 311669

تاريخ القرار: 15 جويلية 2020

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المدير العام للمحاسبة و الإستخلاص بوزارة المالية في حق قابض الماليّة بمساكن، مقرّه بنهج فرحات حشّاد مساكن،

من جهـة،

والمعقّب ضدّه: الـ بن الـ تـ القاطن بنهج مساكن، نائبه الأستاذ حـ الـ الكائن مكتبه بنهج عمارة الطّابق مكتب عدد سوسة

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 10 نوفمبر 2010 تحت عدد 311669 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 13 أفريل 2010 في القضية عدد 44249 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء بطاقة الإلزام المطعون فيها وإعفاء المعترض من الخطيّة وارجاع معلومها إليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقّب ضدّه صدرت في شأنه بطاقة إلزام قاضية بإلزامه بآداء (20.587,449د) لاستخلاص ديون جبائيّة مستحقّة في ذمّته بعنوان الآداء على القيمة المضافة والآداء على القيمة الزّائدة العقّاريّة وذلك استنادًا لقرار توظيف اجباري للآداء بتاريخ 17 أوت 2006، فاعترض عليها طالبًا إلغاء مفعولها أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب التي تقدّم بها المعقب بتاريخ 31 ديسمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجدّدا بواسطة هيئة أخرى، وذلك بالاستناد إلى:

أوّلا: خرق أحكام الفصل27 من مجلّة المحاسبة العموميّة، بمقولة أنّه صدر الحكم الاستئنافي دون الاستماع إلى تقرير "الحاكم المكلّف" الذّي تقع تلاوته بالجلسة العامّة بعد أخذ رأي المدّعي العمومي.

ثانيّا: مخالفة قواعد توزيع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائيّة في مادّة النّزاع الجبائي، فنظر محكمة الاستئناف بسوسة قد انصرف إلى البتّ في صحّة إجراءات تبليغ قرار التّوظيف الاجباري سند بطاقة الالزام في حين أنّ الفقرة الثّانية من كلّ من الفصلين 54 و68 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أفردا هذا الاختصاص للمحاكم الابتدائيّة ومحاكم الاستئناف بوصفهما المحاكم المختصّة بالنّظر في النّزاعات المتعلّقة بأساس الآداء.

ثالثا: الخطأ في تفسير الفصل 10 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف ذهبت إلى أنّ التّبليغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول لا يُعفي الإدارة من تحرير محضر لمعاينة ذلك التّبليغ في حين أنّ الفصل 10 المذكور قد أعطى لمصالح الجباية الخيار.

رابعا: فقدان الأساس القانوني، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف أقرّت أنّه لا شيء يُفيد أنّ علامة الإشعار ببلوغ الرّسالة المضمونة الوصول تتعلّق بقرار التّوظيف الإجباري سند البطاقة وذلك دون مراعاة القواعد العامّة التّي تحكم عبء الإثبات أمام القضاء والتّي تُحتّم على من ادّعى عكس ما أثبته الخصم إقامة الدّليل على ادّعاءاته.

خامسا: ضعف التّعليل، بمقولة أنّ المحكمة المطعون في حكمها لم توضّح الأسباب التّي حملتها على الاعتقاد بأنّ الظّرف المتعلق بايداع رسالة مضمونه الوصول لا يحتوي على قرار التّوظيف الاجباري.

وبعد الاطّلاع على تقرير في الردّ على مذكّرة التعقيب المدلى بها من الأستاذ ح الب بتاريخ 25 جوان 2011 والذّي طلب فيه رفض مطلب التّعقيب شكلا وأصلا وذلك بالاستناد إلى:

- من حيث الشكل فإنّ الحكم الواقع تعقيبه كان قد صدر بين قابض الماليّة بمساكن والحـ ـة في حين أنّ مطلب التّعقيب تمّ تقديمه من قبل المدير العام للمحاسبة العموميّة ويكون بذلك التّعقيب قد تمّ من غير ذي الصّفة.

- بخصوص المطعن المتعلّق مخالفة الفصل 27 من مجلّة المحاسبة العموميّة فإنّ الإدارة لم تُثبت عدم احترام المحكمة تلاوة تقرير القاضي المقرّر وعدم أخذ رأي المدّعي العمومي واكتفت بإثارة هذه المسألة، ثمّ أنّ هذا الاجراء لا يهمّ النّظام العام ولا يُمكن أن يكون سببًا من أسباب نقض الحكم.

- بخصوص المطعن المتعلّق بتجاهل قواعد توزيع الاختصاص، فإنّ المحكمة لم تخرق قواعد الاختصاص وانّما طبّقت القانون تطبيقًا سليمًا، فالمشرّع أسند لها إمكانيّة مراقبة صحّة الدّين وذلك باعتبار أنّه لا يُمكن اصدار

بطاقة الإلزام إلاّ إذا كان الدّين ثابتًا ولا يكون ثابتًا إلاّ إذا تمّ إعلام المطلوب بقرار التّوظيف الإجباري الصّادر في حقّه، وقد اقتصرت المحكمة على التّثبّت من صحّة الدّين.

- بخصوص المطعن المتعلّق بالخطأ في تفسير الفصل 10 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، فالإدارة ملزمة بتحرير محضر في جميع الحالات والفصل 10 كان واضحًا في صياغته.

- بخصوص المطعن المتعلّق بفقدان الأساس القانوني، إذ تمسّك المطعون ضدّه بأنّ بطاقة الإلزام قد صدرت دون سند قانوني باعتبار أنّ قرار التّوظيف الإجباري لم يقع تبليغه إطلاقًا، ومن المفروض أنّ الإدارة هي التّي يتعيّن عليها أن تثبت تبليغ قرار التّوظيف الإجباري وذلك بأن تتولّى تقديم محضر قانوني لا أن تكتفي بالقول أنّها وجّهت رسالة مضمونة الوصول.

- بخصوص المطعن المتعلّق بضعف التّعليل، فإنّ المحكمة قد تفحّصت الوثائق والمؤيّدات المقدّمة من الطّرفين وأصدرت قرارها بالإعتماد على ما له أصل ثابت في أوراق الملف.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 جوان 2020، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة أ بن ع في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر المعقّب وبلغه الاستدعاء ولم حضر يحضر الأستاذ ح ال ووجّه الاستدعاء بالطّريقة القانونيّة.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث دفع محامي المعقب ضدّه برفض مطلب التّعقيب شكلاً باعتبار أنّ الحكم الواقع تعقيبه كان قد صدر في الطّور الاستئنافي بين قابض الماليّة بمساكن والح ت في حين أنّ مطلب التّعقيب تمّ تقديمه من قبل المدير العام للمحاسبة العموميّة ويكون بذلك التّعقيب قد تمّ من غير ذي الصّفة.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ المصالح الجبائيّة بوزارة الماليّة سواء كانت مركزيّة أو لامحوريّة لها صفة التّقاضي في النّزاعات المتعلّقة بالطّعن في المادّة الجبائيّة، لذا فإنّ الإدارة العامّة للمراقبة الجبائيّة لها أن تتولّى رفع التّعقيب الماثل الذّي يُعدّ مندرجًا في صميم اختصاصها واتّجه لذلك ردّ هذا الدّفع.

وحيث فيما عدى ذلك فقد قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفي لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

– عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 27 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ الحكم المطعون فيه لم يتضمّن ما يُفيد تلاوة التّقرير من طرف الحاكم المكلّف بالجلسة العامّة إضافة إلى عدم أخذ رأي المدّعي العمومي وهو ما يُمثّل خرقًا لأحكام الفصل 27 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

وحيث اقتضى الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية أنه "...ويصدر الحكم في القضية بعد الاستماع إلى تقرير في ذلك من طرف الحاكم المكلف تقع تلاوته بالجلسة العامة بعد أخذ رأي المدعي العمومي".

وحيث أنّ إصدار الأحكام في مادة النزاعات المتعلقة بالإعتراض على بطاقات الإلزام يخضع إلى جملة من الإجراءات الأساسيّة من بينها تلاوة القاضي المقرّر لتقريره والإستماع إليه خلال جلسة علنيّة بعد أخذ رأي المدّعي العمومي، كما أنّه من القواعد الأصوليّة أن تتضمّن الأحكام ما يُفيد استيفاء هذه الشكليّات حتى تتمكّن المحكمة من الوقوف على صحّة احترامها.

وحيث أنّ الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر بجلسة المرافعة إجراء أساسيّ يتعين على المحكمة الإلتزام به بمناسبة نظرها في اعتراض على بطاقة إلزام تم إصدارها تطبيقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية ولا يغنيها عن ذلك قيام المستشار المقرر بتحرير تقرير كتابي وإنما العبرة بتلاوته بالجلسة العامة، وبالتّالي فإنّ عدم تطبيق الإجراء المذكور يُؤدّي إلى خرق أحكام الفصل 27 من المجلّة المذكورة.

وحيث أنّ عدم تضمّن الحكم المطعون فيه ما يُفيد تلاوة القاضي المقرّر لتقريره والإستماع إليه خلال جلسة علنيّة يُمثّل إخلالا بإجراء جوهريّ ويترتّب عنه بطلان الحكم عملا بأحكام الفصل 14 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة الذي ينصّ على أن " يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها".

وحيث ورد بالحكم المنتقد أنّه تمّ عرض الملفّ على النّيابة العموميّة التّي طلبت تطبيق القانون دون التّنصيص على ما يُفيد تلاوة تقرير المستشار المقرّر بجلسة المرافعة.

وحيث بناءً على ما تقدّم يكون المطعن الرّاهن مؤسّسًا من الوجهة القانونيّة ويتّجه على أساس ذلك قبوله ونقض الحكم المنتقد على أساسه.

- عن المطعن المتعلّق بخرق قواعد توزيع الإختصاص:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ نظر محكمة الاستئناف قد انصرف إلى البتّ في صحّة إجراءات تبليغ قرار التّوظيف الاجباري سند بطاقة الالزام في حين أنّ الفقرة الثّانية من كلّ من الفصلين 54 و68 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أفردا هذا الاختصاص للمحاكم الابتدائيّة ومحاكم الاستئناف بوصفهما المحاكم المختصّة بالنّظر في النّزاعات المتعلّقة بأساس الآداء.

وحيث دفع المعقّب ضدّه بأنّه لا يُمكن اصدار بطاقة الإلزام إلاّ إذا كان الدّين ثابتًا ولا يكون ثابتًا إلاّ إذا تمّ إعلام المطلوب بقرار التّوظيف الإجباري الصّادر في حقّه، وقد اقتصرت المحكمة على التّثبّت من صحّة الدّين.

وحيث أنّ قاضي الموضوع في المادة الجبائية يعتبر عند نظره في المادة الجبائية قاضي إداري له دور استقصائي وتوجيهي يفرض عليه مطالبة الأطراف بالادلاء بالوثائق اللازمة للفصل في النزاع إضافة الى تدارك ما يشوب إجراءات القيام بالدعوى من إخلالات.

وحيث فيما يتعلّق بعدم جواز المنازعة في قرار التّوظيف الإجباري موضوع بطاقة الإلزام فإنّ طعن المعترض يُمثّل أوّل مناسبة له لمناقشة البطاقة المذكورة أمام القضاء في إطار طلب إلغائها وفق ما يُخوّله القانون وبالتّالي فإنّ محكمة الاستئناف تنظر في النّزاع بجميع جوانبه ولا يقف دورها عند الجوانب الشّكليّة.

وحيث يتبيّن من وثائق الملف أنّ سند بطاقة الإلزام هو قرار التّوظيف الإجباري وأنّ محكمة الحكم المنتقد اقتصرت على التّثبّت من صحّة هذا القرار وصحّة الدّين المتعلّق به وتوصّلت إلى أنّ إصدار بطاقة الإلزام سابق لأوانه باعتبار أنّ الإدارة لم تثبت أنّها أعلمت المستأنف بقرار التّوظيف طبق القانون، واتّجه بالتّالي رفض هذا المطعن.

– عن المطعنين المتعلّقين بالخطأ في تفسير أحكام الفصل 10 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وضعف التّعليل لوحدة القول فيهما:

حيث يعيب المعقّب على محكمة الحكم المطعون فيه أنّها ذهبت إلى أنّ التّبليغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول لا يُعفي الإدارة من تحرير محضر لمعاينة ذلك التّبليغ وأقرّت أنّه لا شيء يُفيد أنّ علامة الإشعار ببلوغ الرّسالة المضمونة الوصول تتعلّق بقرار التّوظيف الإجباري سند البطاقة، في حين أنّ الفصل 10 المذكور قد أعطى لمصالح الجباية الخيار.

وحيث دفع المعقب ضدّه بأنّ الإدارة ملزمة بتحرير محضر في جميع الحالات خاصّة أنّ بطاقة الإلزام قد صدرت دون سند قانوني باعتبار أنّ قرار التّوظيف الإجباري لم يقع تبليغه إطلاقًا، ومن المفروض أنّ الإدارة هي التّي يتعيّن عليها أن تثبت تبليغ قرار التّوظيف الإجباري وذلك بأن تتولّى تقديم محضر قانوني لا أن تكتفي بالقول أنّها وجّهت رسالة مضمونة الوصول.

وحيث ينصّ الفصل 10 "تبلّغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدّد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح الماليــة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية."

وحيث خلافًا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فإنّ المشرّع خوّل للإدارة من خلال الفصل 10 المذكور امكانيّة الاختيار بين أحد طرق التّبليغ المذكورة على سبيل الحصر وتكون مُستقلّة عن الأخرى، فإذا قامت الإدارة بإعلام المدين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ فإنّ هذه الطّريقة تغني عن اللّجوء إلى التبليغ بالطرق الأخرى المنصوص عليها، والفصل نصّ على أنّ التّبليغ يخضع لمجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة وذلك بالنّسبة للحالات التّي تقتضي تحرير محاضر تبليغ التي تخضع لأحكام تلك المجلّة.

وحيث استنادا لما ذُكر، وبالرّجوع لأوراق الملف فقد ثبت تسلّم المعقّب ضدّة لعلامة البلوغ المتعلّقة بقرار التوظيف الإجباري باعتبارها تحتوي على رقم القرار المطعون فيه، ويكون اصدار بطاقة الإلزام في طريقة، ويتعيّن لذلك رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع إحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

ثانيًا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التّعقيبية الثّالثة برئاسة السيّدة س ق وعضويّة المستشارتين السّيدة نج بر والسيّدة ف اله

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ح ع .

رئيسة الدّائرة **المستشارة المقرّرة**

س ق **أ بن ع**

الكاتب العام للمحكمة الإداريه

الإمضاء: لـ الله